الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم /423/

رئيس مجلس الوزراء
بناءً على أحكام القانون رقم /51/ لعام 2004
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /54/ لعام 2006
وعلى المرسوم رقم 208 تاريخ 2021/8/10

يقرر ما يلي:

المادة 1- يوقف العمل بأحكام القرار رقم (1659) تاريخ 2020/10/14 والتعليمات المرفقة به وتعديلاته لمدة ستة أشهر من تاريخه.

المادة 2- تتولى الجهات العامة المعنية تأمين احتياجات مطابعها من مستلزمات العملية الطباعية وفق أحكام نظام العقود النافذ.

المادة 3- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / /1443 هـ الموافق لـ 12/ 3 /2022م

رئيس مجلس الوزراء
المهندس حسين عرنوس

وزارة الإدارة المحلية والبيئة
الديوان العام
الرقم: ٥٣١
التاريخ: ٢٠٢٢/٣/٨

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية و البيئة
الرقم :٥٣١/ي/٦٠/٢/د
تاريخ ٢٠٢٢/٣/٨

وزير الإدارة المحلية و البيئة
المهندس حسين مخلوف

الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية و المحاسبة الرقم ٥١٧/و/١٠/٥ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧
إلى كافة الجهات العامة و الأجهزة المرتبطة و الوحدات الادارية
للاطلاع و التقيد بمضمونه اصولا

محافظ حمص
المهندس بسام ممدوح بارسيك
بالتفويض نائب رئيس المكتب التنفيذي
الياس خوري

صورة الى
-أمين عام المحافظة
-مديرية مكتبنا
-مديرية المالية و المحاسبة /إدارة الموازنات/
-محاسب الإدارة للتقيد
-المصنف

- معلوماتية للنشر